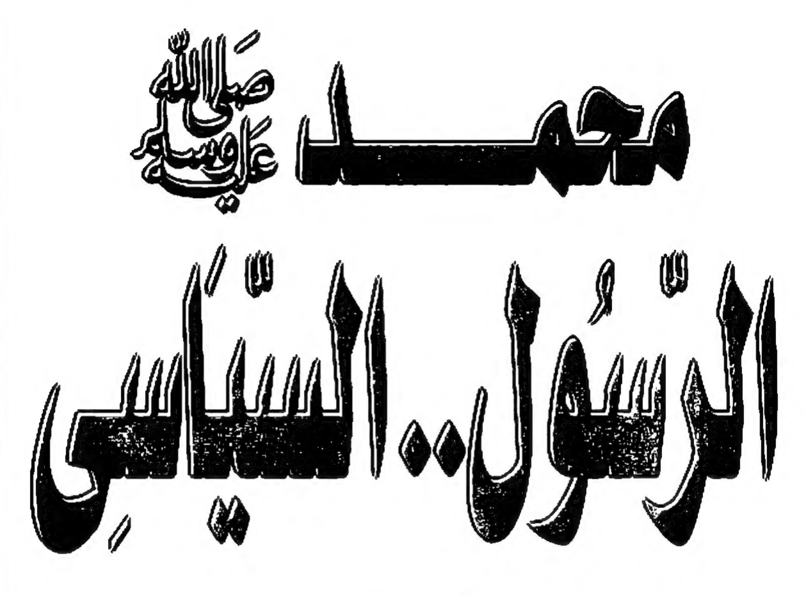


الرسول السياسي

أ. د. محمد عمارة



www.AlazharMag.com



للأستاذ الدكتور

محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

رئيس تحرير مجلة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البدء.. جدير بنا، وواجب علينا أن نفتح هذا الحديث بـ«التعريف» بعنوان هذا البحث.. وبـ«التكثيف» لمضمون القضية الفكرية المحورية التى تحملها سطور هذه الصفحات.

ذلك أن الحديث عن «علاقة الدين بالدولة»- فى مفهوم الإسلام- من خلال الحديث عن (محمد: الرسول.. السياسى).. يستلزم التمهيد بين يديه بـ«التعريف» لمصطلح «الرسول» و«الرسالة».. و«السياسى» و«السياسة»، وصولاً إلي القضية التى هى أخطر قضايا هذا المبحث وأعقدها.. قضية العلاقة بين «الرسالة» الدينية وبين «السياسة» المدنية.. بين ما هو «بلاغ من الله»- سبحانه- وما هو «سياسة للناس ورئاسة للدولة» فى الإنجاز الذى أنجزه محمد بن عبدالله- عليه الصلاة والسلام.. أى العلاقة بين «الدين» و«الدولة» كما رآها ويراها الإسلام.

- أما الرسول، فلقد تعارف المسلمون على أنه الإنسان الذى «بعثه الله- تعالى- إلى الخلق لتبليغ الأحكام»[1].. وهذه «الأحكام»، التى أمر الله رسوله بتبليغها هى جماع الرسالة التى عرّفوها بأنها: «هى

---

(١) التفتازانى (شرح العقائد النسفية) ص١٢٩، ١٣٠ طبعة القاهرة، الأولى سنة ١٣٣١هـ سنة ١٩١٣م.

سفارة العبد بين الله- تعالى- وبين ذوى الألباب من خليقته، ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة»[٢].

وأما «السياسة»- التى عرفها المحدثون بأنها: «رياسة الناس وقيادتهم»[٣]- فإن لها فى تراثنا الإسلامى تعريفًا دقيقًا يمتاز ويتميز بتجسيده، التزام سياسة الإسلام بالعدل والصلاح والإصلاح، فيقول عنها هذا التعريف: إنها «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحى»[٤].

وعلى ضوء هذه التعريفات، التى حددت عنوان هذا المبحث نبصر العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة» فى إنجاز الرسول- عليه الصلاة والسلام- فـ«الرسالة» التى هى «الدين» والبلاغ عن الله- سبحانه- قد قصدت، فى الجوهر والأساس إلى أزاحة العلل عن الأمة فيما قصرت عنه العقول فعجزت عن إدراكه مع الاستقلال.. وأحكام «الرسالة» وهدى «الدين» هو مما يدخل فى نطاق «السياسة»، لأن الناس به ومعه

---

(٢) المصدر السابق. ص٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) طبعة القاهرة، الثانية سنة ١٣٩٢هـ سنة ١٩٧٢م.

(٤) ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ٤ ص٣٧٢ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

«يكونون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد».

لكن «السياسة» لا تقف عند معالم وأعيان أحكام الرسالة وأصول الدين؛ لأن نطاقها الأكبر وميدانها الأوسع هو مما يخضع للتطور والتغير فيتمايز عن «ثوابت الدين»، الذى أكمله الله، فتنزه عن التطور والتغير.. ومن ثم كان فيها- «السياسة»- الكثير مما «لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحى».. فإذا جاء هذا القسم متسقًا مع مقاصد الشريعة الإلهية، أى محققًا «للعدل» الذى أرسل الله رسله وأنزل كتبه لترتفع أعلامه وموازينه بين الناس، كان جزءًا من «السياسة الشرعية».. أما إذا تنكب هذا القسم من السياسة طريق «العدل» فإنه يخرج من إطار «الرسالة» ونطاق «الدين»، ويكون، لذلك، مجافيًا للسياسة الشرعية!

إذن، فبين «الرسالة» و«السياسة» علاقات.. وفروق.. وبين «الدين» و«الدولة» عموم وخصوص.. فكل «الرسالة» «سياسة».. وليست كل «السياسة» «دينا ورسالة» وإن كان «الدين» قد حدد لها الإطار والمقاصد، التى تكون بالتزامها وتغييها «سياسة شرعية» حتى وإن كانت من إبداع البشر، لا من وحى الشارع إلى رسوله- عليه الصلاة والسلام!

هذا عن «التعريف» بعنوان المبحث.. و«التكثيف» للقضية الجوهرية التى نجتهد للبرهنة عليها فى هذه الصفحات.

محمد : الرسول

فى مكة المكرمة بدأ طور «النبوة» لمحمد بن عبدالله ﷺ عندما بدأه الوحى :

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ (العلق : ١)

فلما انتهت «فترة» الوحى بدأ طور «الرسالة» عندما طلب الله منه «البلاغ»، فنزل عليه جبريل بآيات القرآن الكريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ﴾

(المدثر : ١- ٧)

ومنذ ذلك التاريخ تتابع الوحى، وأخذت عقائد «الإسلام الدين» تتبلور، والرسول ﷺ يبلغها، سراً إلى القلة التى آمنت بالدين الجديد.. لقد اقترنت عقيدة «التوحيد»، بـ«الرسالة».. ثم شرعت «الصلاة».

ولقد ظل المسلمون طوال سنوات «العهد المكى» قلة

مستضعفة، أقاموا «الدين» قدر استطاعتهم، متحملين في سبيل ذلك العنت والفتنة والبلاء.. خضعت أرواحهم لدين الله لكنهم لم يبلغوا من القوة الحد الذي يمكنهم من إقامة الكيان السياسي الخاص بهم، والمعبر عن «دولة الإسلام».. فكان الإسلام، في العهد المكي، دينًا لا دولة.. وكان محمد ﷺ رسولاً يبلغ أحكام الدين عن الله إلى الناس.. تلك الأحكام التي دارت حول «التوحيد» و«الرسالة» وبعض شعائر «العبادات».. ولم يكن، في ذلك العهد، سائسًا لدولة ولا قائدًا سياسيًا لمجتمع سياسي مستقل عن مجتمع المكيين.

***

محمد : السياسى

لقد اكتفينا، فى الحديث عن «محمد : الرسول»، بسطور تشير إلى هذه المهمة- مهمة «الرسالة»- من إنجازه- عليه الصلاة والسلام.. ذلك أن «رسالته» ليست- عند التحقيق، بموضوع للخلاف.

إنها واحدة من العقائد الأساسية فى دين الإسلام.. يشهد بها المسلم كما يشهد بتوحيد الله.

وحتى الكفار، الذين يجحدون رسالته.. إنما يجحدون صدق دعواه لها، ولا يجحدون أنه تقدم إلى الناس يبشرهم وينذرهم برسالة قال عنها إنها وحى من الله.

أما آيات القرآن الكريم، التى تتحدث عن «محمد : الرسول»، فإن إحصاءها- مجرد الإحصاء- يستغرق الصفحات.. وذلك من مثل الآيات الكريمة :

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح : ٢٩)

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران : ١٤٤)

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾

(الأحزاب : ٤٠)

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

(الجمعة : ٢)

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾

(التوبة : ٣٣ . الفتح : ٢٨ . الصف : ٩)

﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (البقرة : ١١٩)

﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء : ٧٩)

﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ ﴾

(الرعد : ٣٠)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

(الأحزاب : ٤٥)

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾

(سبأ : ٢٨)

﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء : ٧٩)

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولًا ﴾

(المزمل : ١٥)

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾

(الأعراف : ١٥٨)

﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾

(الإسراء : ٩٣)

إلى غير ذلك، مما ماثلها، من آيات القرآن الكريم.

فوضوح جانب «الرسالة» من إنجازه ﷺ هو الذى دعانا إلى الاكتفاء فى الحديث عنه بالإشارة فى سطور.

لكن.. ليس كذلك مهمة «السياسة» فى إنجازه- عليه الصلاة والسلام!.. فحولها قام، ولا يزال قائماً الخلاف!

ونحن نستطيع أن نوجز الخلاف الذى قام، ولا يزال قائماً، حول

مهمة «السياسة والسياسى» من إنجازه ﷺ.. وهل كان سياسيًا؟ أم كان رسولاً فقط؟.. وإذا كان سياسيًا فما طبيعة سياسته؟ بمعنى: ما هى علاقة سياسته برسالته؟!.. نستطيع أن نوجز الحديث عن هذا الخلاف عندما نشير إلى معالمه وأطرافه الأساسيين.

فهناك الذين أنكروا، وينكرون أن يكون محمد «سياسيًا، ومؤسسًا لدولة سياسية».. ويقولون: «إن محمداً ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها. ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل وما كان ملكا ولا مؤسس دولة، ولا داعيًا إلى ملك»(٥).

فهؤلاء يقولون: إن محمداً كان رسولاً فقط.. ولم يكن سياسيًا.. فهو لم يؤسس دولة ولم يرأس حكومة، ولم يقم من الناس مقام القائد السياسى، على النحو الذى عرفه التاريخ السياسى من القادة السياسيين.

ومن هؤلاء من يستند فى هذه الدعوى إلى وقوف القرآن الكريم،

---

(٥) على عبدالرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص١٥٤. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢.

في وصف محمد ﷺ والحديث عنه عند وصف النبى والرسول، وخلوه من وصفه له بصفة السياسي والحاكم السياسى وقائد الدولة ورئيس الحكومة.. فيقولون: «إن القرآن الكريم لم يجعل النبى العربى محمد بن عبدالله- عليه الصلاة والسلام- ملكًا أو رئيس دولة، وظل ينعته بالنبى الرسول.. وليس من حقنا بأى حال من الأحوال أن نلتزم بغير ما جاء به القرآن الكريم، ونستبدل غيره به. لم يكن نبى الإسلام فى أى وقت من الأوقات ملكًا أو رئيس دولة، وإنما ظل دائمًا النبى الرسول..»[٦].

وهناك- على النقيض من هؤلاء- من لم ينكر كون «الدولة» و«الحكومة» من الإنجازات التى مارسها محمد ﷺ، فاعترف بتأسيسه «للدولة» ورئاسته «للحكومة».. لكنه اعتبر هذه «الدولة» وتلك «الحكومة» «دينًا خالصًا» و«وحيًا إلهيًّا» لا دخل فيهما للطابع «المدنى- السياسى»، ولا أثر فيهما لاجتهاد الرسول كبشر.. فهذا الجانب «السياسى»- إن جاز التعبير- من إنجاز الرسول، هو- فى رأى هذا الفريق- «دين خالص»، ليس للرسول فيه سوى البلاغ عن

(٦) د.محمد أحمد خلف الله (النص والاجتهاد والحكم فى الإسلام)- مجلة (العربى) عدد ٣٠٧ رمضان سنة ١٤٠٤هـ يونيو سنة ١٩٨٤م ص٤٣.

الله والتنفيذ لوحيه مثله فيه كمثل بلاغه لشعائر الصلاة والصيام وممارسته لها وفق القواعد التى حددها وحى السماء.. فالإسلام، عند هؤلاء، «رسالة دينية خالصة».. ليس فيها «سياسة»، بالمعنى «المدنى- والبشرى- والاجتهادى- والإبداعى»؛ لأن ما يدخل منها تحت هذا العنوان إن هو إلا «دين.. ووحى.. وروحانية»، لا أثر فيه لاجتهاد النبى، كبشر، ولا للمسلمين، أو الواقع الذى قامت فيه «الدولة» و«الحكومة» التى رأسها محمد- عليه الصلاة والسلام.

ونحن نستطيع أن نميز من أصحاب هذا الرأى فرقاء، اجتمعوا على «المضمون» وتمايزوا فى «الشكل» الذى صاغوا به هذا «المضمون».

أ- فالمستشرق سنتيلانه (De Santillana) (١٨٤٥-١٩٣١م) يمثل هذا الموقف فى الدراسات الاستشراقية التى كتبت عن هذا الموضوع.. وهو يوجز هذا الرأى فيقول: «الإسلام هو حكومة الله المباشرة، يحكمها الله الذى يرعى شعبه دائماً. فالدولة فى الإسلام يمثلها الله، حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند الله»[٧]!.

ب- والخوارج- من بين تيارات الفكر الإسلامى- قد ارتادوا هذا

(٧) (القانون والمجتمع) ص٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠ ترجمة: جرجيس فتح الله - طبعة بيروت- ضمن كتاب (تراث الإسلام)- سنة ١٩٧٢م.

الميدان في تراثنا السياسي.. فلقد خلطوا بين «حكم الله» بمعنى «القضاء الديني»، الذي لأجله كان سبحانه، هو «الشارع» الوحيد، وبين «الحكومة»، بمعنى «الإمارة السياسية» التي هي الرئاسة والقيادة في المتغيرات الدنيوية، وإقامة العمران وتطويره في دنيا الناس، وتحويل أصول الشريعة وقواعدها، الخاصة بالحياتين السياسية والاجتماعية إلى تفصيلات توضع في الممارسة والتطبيق.

ارتاد الخوارج هذا الميدان، عندما خلطوا هذا الخلط، فجعلوا «الدولة.. والإمارة.. والسياسة» «دينًا خالصًا»، ومن ثم رفضوا أن يكون للبشر مدخل في «السياسة والحكومة».. أي رفضوا- بلغة عصرنا- أن تكون «الأمة- في السياسة- مصدرا للسلطة والسلطان».. وقالوا لعليّ بن أبي طالب- الخليفة الراشد الرابع- عندما قبل التحكيم في النزاع مع معاوية بن أبي سفيان: «حكمت الرجال فيما حكم فيه القرآن؟!».. قالوا ذلك منكرين ومستنكرين.. ثم صاحوا: «لا حكم إلا لله»!، حتى لقد جعلوا منها شعارًا لهم فسموا لذلك بـ«المحكِّمة»!.

ويومها رد علي بن أبي طالب على هذا الخلط الذي جعل «السياسة» «رسالة» خالصة.. فقال في وصفه لعبارة «لا حكم إلا لله»: «كلمة حق يراد بها باطل!!

نعم، إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله. وإنه لابد للناس من أمير، برّ أو فاجر!»[8].

فالخوارج- فى تراثنا- هم الذين ارتادوا- بهذا الخلط الذى جعل «السياسة» دينًا و«رسالة»- ارتادوا القول بأن «حكومة الإسلام السياسية» هى «حكومة الله الدينية»، فهى بلاغ عن الله، ووحى منه لرسوله، لا شأن فيها للبشر ولا سلطان فيها للناس!

وعلى هذا «الدرب الخارجى» يسير اليوم دعاة بعثوا شعار «الحاكمية» هذا، بمعناه الذى يجرد الأمة من أية سلطات ومن أى سلطان فى دنيا «الدولة» و«الحكومة السياسية».. فشاعت وتشيع كتابات تقول: «إن أى شخص أو جماعة يدعى لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية، هو ولا ريب سادر فى الإفك والزور والبهتان المبين.. فالله معبود بالمعانى الدينية.. وسلطان حاكم وحده.. بالمعانى السياسية والاجتماعية.. وهو لم يهب أحدًا حق تنفيذ حكمه فى خلقه.. وإن الإنسان لاحظ له من الحاكمية إطلاقًا.. وإن الأساس الذى ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية فى الإسلام: أن تنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدى

(٨) علىّ بن أبى طالب (نهج البلاغة) ص٦٥. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البشر، منفردين ومجتمعين..»[9].

فهم- بعد أن بعثوا هذا «الشعار الخارجى»- شعار «الحاكمية لله وحده»- وطبقوه فى دنيا «الدولة والحكومة السياسية»- قد اتفقوا- واقعيًا وعمليًا وفى المضمون- مع المستشرق «سنتيلانه» عندما جعل «السياسة» «رسالة خالصة ودينًا محضًا ووحيًا وبلاغًا»، فقال عن حكومة الإسلام إنها «حكومة الله المباشرة»!.

جـ- وإذا كان القول بهذا الرأى قد جمع- عمليًا وباعتبار المضمون- بين من لا يظن اجتماعهم: «الخوارج القدماء.. ودعاة محدثين ينفرون من سيرة الخوارج ومسلكهم!.. ومستشرقين يصورون الإسلام ويتصورونه «كهانة- كنيسة» كتلك التى فرضتها البابوية الكاثوليكية على أوروبا العصور الوسطى.. فإن هذا الرأى قد جمع مع هؤلاء أيضًا- رغم تباين الموقع والمنطلق وتغاير الملابسات- أولئك الذين قالوا ويقولون بنظرية الإمامة الشيعية فى فكرنا الإسلامى، القديم منه والحديث!.

---

(9) ابو الأعلى المودودى (الحكومة الإسلامية) ص٧٠، ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م (نظرية الإسلام والسياسة) ص ٣١- ٣٤. طبعة بيروت- ضمن مجموعة عنوانها «نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور»- سنة ١٩٦٩م.

ففى نظرية الإمامة الشيعية نرى «الإمامة»- وهى الولاية- والدولة والرئاسة السياسية جزء منها- نراها:

أصلاً من أصول الدين «لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها»[10] بل هى أدخل فى أصول الدين وأوكد فى أركانه من معرفة الله، ومن عدله، ومن نبوة أنبيائه.. فهى من قواعد الإيمان الخمسة- الشاملة لقواعد الإسلام:

«١- المعرفة: بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية.

٢- التصديق: بالعدل والحكمة.

٣- التصديق: بنبوة محمد، وجميع ما جاء به.

٤- التصديق: بإمامة الأئمة الاثنى عشر، وما جاءوا به.

٥- التصديق: بالمعاد الجسمانى».

وهم يجعلون القواعد «الثلاثة الأولى خاصة بالإسلام، والأخيرين من امتياز الإيمان»[11].

---

(١٠) محمد رضا المظفر (عقائد الإمامية) ص٦٥، طبعة النجف- دار النعمان.

(١١) ابو جعفر الطوسى- (تلخيص الشافي) جـ١ ق١ ص٩١ «هامش» ص٥٩، ٦٠، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف ١٣٨٣هـ ١٣٨٤هـ. وأبو حنيفة النعمان المغربى «دعائم الإسلام) جـ١ ص٢، ١٣ تحقيق آصف بن على أصغر فيضى. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م.

وهم يقيسونها على «النبوة»، ويقررون «العصمة» لصاحبها، الأمر الذى يجعل «سياستها» «دينًا خالصًا».. فيقولون: إننا «نعتقد أن الإمامة كالنبوة.. وحكمها حكم النبوة، بلا فرق»[١٢]، ولذلك «فإن دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد.. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والهدف الذى لأجله وجبت النبوة هو نفس الهدف الذى من أجله تجب الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة، واللحظة الحاسمة التى انبثقت بها النبوة.. وهى يوم الدار- (عندما جمع النبى عشيرته ودعاهم للإسلام)- هى نفسها اللحظة التى انبثقت بها الإمامة.. واستمرت الدعوة ذات لسانين: «النبوة والإمامة، فى خط واحد..» بل لقد رفعوا شأن «الإمامة» على «النبوة»، عندما قالوا: «ولقد امتازت الإمامة على النبوة بأنها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة.. فالنبوة لطف خاص، والإمامة لطف عام!»[١٣].

(١٢) (عقائد الإمامية) ص٧٤.

(١٣) (تلخيص الشافى) جـ٤ ص١٣١، ١٣٢. والشريف المرتضى (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٣. مخطوط بالمكتبة التيمورية. دار الكتب المصرية.

بل لقد جعلوا «الإمامة»- والسياسة بعض من مهامها- هي «الرسالة» ففسروا قول الله- سبحانه- لرسوله: ﷺ

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ (المائدة: ٦٧)

بأن معناه: «بيّن لتابعيك.. من القائم مقامك بعدك- (الإمام)- وإن لم تفعل فكأنك ما قمت بالأمر على وجهه..»[١٤]!.

«فالسياسة»- عند أصحاب نظرية الإمامة الشيعية- مقدسة؛ لأنها دين خالص؛ وذلك لأن مصدرها- الإمام- له عصمة الأنبياء، إذ «يجب أن يكون الواسطة بين الله- تعالى- وبين خلقه- نبيًا كان أو إمامًا- معصومًا..»[١٥].

إنها «الكهانة».. لأن مصدر السياسة- الإمام- «واسطة بين الله وبين خلقه».. وهو «معصوم» من الخطأ، وحده، دون

(١٤) الكرماني، احمد بن حميد الدين (راحة العقل) ص٤٠٨، ٤٠٩. تحقيق: د.محمد كامل حسين، د.محمد مصطفى حلمي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢م.
(١٥) (تلخيص الشافي) جـ١ ق١ ص٢٠١.

الأمة.. والله هو الذى يختاره، دون البشر، الذين «ليس لهم حق فى تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذى له من نفسه القدسية استعداداً لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه.. ولذلك فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله!..»[16].

إنها ذات نظرية «الحكم بالحق الإلهى»، التى عرفتها أوروبا الكاثوليكية فى عصورها الوسطى!

فنحن، إذن، أمام تيارين، يقفان من علاقة «الرسالة» بـ«السياسة» - و«الدين» بـ«الدولة» - على طرفى نقيض:

أولهما: ينكر أن تكون للسياسة علاقة بالرسالة، فيرى الإسلام ديناً خالصاً، ويرى رسوله ﷺ، رسولاً، لا حاكماً ولا رئيس دولة، ولا سائساً للمجتمع الذى عاش فيه.

وثانيهما: يطابق بين الرسالة والسياسة، فيجعل السياسة ديناً خالصاً، ووحياً إلهياً، وبلاغاً عن الله إلى خلقه، عبر النبى والإمام،

---

(16) (عقائد الإمامية) ص74.

ومن ثم يجعل الله هو الحاكم الأوحد في شئون المجتمع السياسية عندما ينكر أن يكون للأمة مدخل في السلطة والسلطان.

ونحن إذا تأملنا هذا الاستقطاب الذى قام ويقوم بين بعض تيارات الفكر السياسى الإسلامى ودارسى هذا الفكر، نتذكر، فى أسف وأسى، تلك الآفة التى أصابت ومازلت تصيب الكثيرين من أبناء أمة الإسلام.. آفة «التقليد» للأطروحات الفكرية التى عرفتها ديانات أخرى وحضارات أخرى، رغم تعارض أسسها وغاياتها ومناهجها مع الأسس والغايات والمناهج التى تميز بها الإسلام.

حدث ذلك، ويحدث رغم وضوح مضاره ومخاطره على ذلك التميز الذى طبع نهج الإسلام فأكسبه خصوصية ازدان بها، كدين، وكحضارة.. وهى خصوصية من الواجب أن تسعى إلى التحلى بها أمة هذا الدين.

وهو قد حدث، ويحدث رغم أن الرسول ﷺ قد حذرنا مغبته منذ عصر البعثة، عندما تنبأ به فقال، محذراً: «لتتبعن سنة من كان قبلكم، باعا بباع، وذراعا بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه!»(١٧).

---

(١٧) رواه البخارى، ومسلم، وابن ماجة، وابن حنبل.

لقد عرفت مجتمعات قديمة وحضارات غير إسلامية، ذلك النهج الذى جعل «السياسة» «دينًا خالصًا»، وكان ذلك قبل أن تبلغ الإنسانية طور الرشد الذى يؤهل الأمة لأن تكون مصدراً للسلطة والسلطان فى شئون الدنيا وتنظيم الدول وسياسة المجتمعات.. فعرفت الكسروية الفارسية كسرى مفوضًا من معبوده «أهورا- مزدا»، مفوضًا بالحق الإلهى لتكون «سياسته» «دين السماء» وقانونها المقدس!.. وعرفت القيصرية الرومانية القيصر- في الوثنية :- ابن السماء- وفى المسيحية :- رئيس الكنيسة، الحاكم بالحق الإلهى، على النحو الذى اشتهر فى أوروبا الكاثوليكية بعصورها الوسطى- المظلمة!.. كما عرف التاريخ العبرانى «وحدة السياسة والدين» لدوام السلطة السياسية بيد الأنبياء!.

لكن الإسلام، قد فتح- بختم طور النبوة- للإنسانية باب المرحلة التى بلغت فيها تطوراً حاسمًا وتغيراً نوعيًا فى طبيعة السلطة السياسية للدولة الإسلامية، وفى طبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» بين «الدين» و«الدولة».. عندما قال ﷺ : «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى،

وإنه لا نبي بعدى، إنه سيكون خلفاء»[١٨] .. فنبه على أن لنظام الحكم في الإسلام طبيعة تخالف طبيعته التى عرفت فى التاريخ القديم وفى الحضارات التى سبقت حضارة الإسلام.. وعندما قال- معلقًا على حادث تأبير النخل- «إنما أنا بشر مثلكم.. وما قلت لكم: قال الله!.. فما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فشأنكم به، وأنتم أعلم بأمر دنياكم!»[١٩] .. فنبه على أنه ﷺ مع جمعه بين «الرسالة» و«السياسة»، قد تمايز فى إنجازه ما هو «رسالة» عن ما هو «سياسة».. ما هو «دين» عن ما هو «دولة».. فاختلف الوضع وتغير نوعيا، عن «الكهانة» التى سادت عصور وحضارات ما قبل الإسلام.

لكن.. وبالرغم من هذا الهدى النبوى، قلد نفر من المسلمين من تقدم أمة الإسلام باعًا بباع، وذراعًا بذراع، وشبرًا بشبر، فجعلوا «السياسة» «دينًا خالصًا» وأوجبوا للإمام عصمة الأنبياء!.

وإذا كان هذا الفكر قد ظل فى تاريخنا وتراثنا مجرد «فكر نظرى»، نشأ كرفض للسلطة السياسية البشرية الظالمة، وكحلم بسلطة معصومة صنعها الله على عينه واصطفاها كما اصطفى

---

(١٨) رواه البخارى، وابن ماجة، وابن حنبل.

(١٩) رواه مسلم، وابن ماجة، وابن حنبل.

الأنبياء!.. فإنه شبيهه- «الكهانة الكاثوليكية»- عندما سادت أوروبا العصور الوسطى، قد أفرزت ذلك اللون من ردود الفعل الحادة.. أفرزت نهج «العلمانية» SECULARISM.. الذى أنكر أهله ومفكروه أن تكون «للدين» علاقة بـ«الدولة والمجتمع» ورفضوا أن تكون «للرسالة الدينية» صلة بـ«سياسة دنيا الناس»!.

وكما ابتلى تراثنا القديم بآفة تقليد «الكهانة» القديمة. كذلك ابتلى فكرنا الحديث بآفة تقليد «العلمانية» الأوروبية.. وغفل الفريقان- القائلون بأن «دولة» الإسلام هى «دين خالص».. والقائلون بأن الإسلام «دين» لا علاقة له بـ«الدولة»- غفلوا عن أن للإسلام، فى هذا الأمر، نهجًا متميزًا، يرفض «الكهانة» و«وحدة الدين والدولة» و«الرسالة والسياسة» و«السلطة الدينية» و«الدولة الدينية» و«الحكم بالحق الإلهى».. كما يرفض، فى الوقت ذاته نقيض هذه «الكهانة»: «العلمانية» التى تفصل «الدين» عن «الدولة»، وتدع ما لقيصر لقصير وما لله لله!

إنه النهج الإسلامى، المتميز بـ«وسطية» الإسلام.. تلك «الوسطية» التى لا تعنى رفض هذين النقيضين لكى تقف بينهما، على مسافة متساوية بينها وبين كل منهما- كما هو شأن «الوسطية

الأرسطية»- وإنما هى ترفض الانحياز لأى من النقيضين، لتصوغ معالم موقفها الثالث من السمات والقسمات الممكن جمعها والتأليف بينها من بين سمات وقسمات النقيضين اللذين رفضت الانحياز لأى منهما.. فهى وسطية «العدل» بين الظلمين.. و«الحق» بين الباطلين.. و«الاعتدال» بين التطرفين.. الوسطية التى تجمع وتؤلف بين ما يعد فى المنظومات غير الإسلامية متناقضات يستحيل الجمع بينها، فضلاً عن التأليف!.. الوسطية التى تجمع بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة»، مبصرة العلاقة بينهما، دون أن تبلغ هذه العلاقة حد «الاندماج والوحدة»- كما فى «الكهانة والدولة الدينية».. ودون أن تتدنى وترق هذه العلاقة إلى حد «الانفصال»- كما هو الحال فى «العلمانية»- الوسطية التى تدعو إلى «الدولة الإسلامية» و«السياسة الإسلامية»، فى الوقت ذاته الذى ترفض فيه «الدولة الدينية» رفضها للعلمانية!

علاقة الدين بالدولة والرسالة بالسياسة

كل تيارات الفكر الإسلامي السنية وأعلام علمائها مجمعون على أن «الدولة» ليست «ركنًا» ولا «أصلاً» من أركان «الدين» وأصوله.. فهذه الأركان والأصول قد حددها حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[٢٠].. وهي، كذلك - كما يقول ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ ١٢٦٣-١٣٢٨م)- ليست ركنًا من أركان «الإيمان» الستة «وهي الإيمان، بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر)- ولا ركنًا من أركان «الإحسان»- (التي يجمعها: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[٢١].

ولم يقل أحد من هؤلاء الأعلام إن الوحي القرآني قد فصّل للدولة الإسلامية نظامًا، ولا أن الله قد أوجب على رسوله، في القرآن، إقامة «الدولة» كما أوجب عليه أركان الإسلام وفرائض الدين وأصول

---

(٢٠) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن حنبل.

(٢١) ابن تيمية (منهاج السنة النبوية) جـ١ ص٧٠، ٧٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢م.

الاعتقاد.. فـ«الدين»: «وضع إلهى»، وهو، فى الرسالة الخاتمة، قد اكتملت أركانه وعقائده وأصوله وشريعته فى القرآن الكريم، الذى لم تشتمل آياته على نظام للحكم ولا تشريع للدولة ولا تفصيل للحكومة التى يزكيها كى تسوس مجتمع الإسلام.

وبالطبع، فليس بين أهل الإسلام من يعتقد أن هذا «السكوت القرآنى» عن تفصيل شأن «الدولة» ونظام الحكم السياسى راجع إلى السهو أو القصور أو التقصير.. فحاشا لله وتنزه سبحانه.. لكن الذى يعتقده المسلمون هو أن القرآن: هو الكتاب الذى لا ريب فيه.

لما كان كتاب الرسالة الخاتمة، فإنه قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات فى كل ما يتصل بالأمور التى هى محل وموضوع للتغير والتطور، الذى هو قانون طبيعى وسنة من سنن الله فى الكون الذى أبدعه ويرعاه، ومن هذه الأمور: إقامة «الدولة» وقيادة الأمة وسياسة المجتمعات.

فكون «الدولة» ليست ركنًا من أركان «الدين»، لا يعنى انتفاء العلاقة بينهما، على نحو ما يفهم العلمانيون.. لا لما قدمنا من السبب الذى أخرجها من نطاق الثوابت الدينية فقط، وإنما لأسباب أخرى تشهد لوجود العلاقة بين «الدين» و«الدولة»، على النحو الذى تميز فى الإسلام وتميز به الإسلام.

فالقرآن الكريم، الذى لم يفرض على المسلمين إقامة «الدولة».. قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا «دولة» الإسلام!.. فهناك، من فرائض الإسلام وواجباته الدينية، حدود لابد لقيامها وإقامتها من «الولاية» و«الدولة» و«السلطان».. مثل جمع الزكاة من مصادرها ووضعها فى مصارفها.. ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهود وتنظيم للقضاء.. ومثل رعاية المصالح الإسلامية، على النحو الذى يجلب النفع ويمنع الضرر والضرار.. ومثل تنظيم فريضة الشورى الإسلامية فى أمر المسلمين.. ومثل القيام بفريضة العلم.. ومثل وضع الآية القرآنية التى توجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم فى التطبيق، ذلك أن القرآن الكريم قد توجه إلى ولاة الأمر.. أهل «الولاية» و«الدولة» و«السلطان»، فأوجب عليهم أداء الأمانات إلى المحكومين:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨)

ثم توجه، فى الآية التى تلت هذه الآية، إلى الرعية والأمة
ـجب عليها طاعة أولى الأمر الذين ينهضون بأداء هذه الأمانات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي
ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ
تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

(النساء: ٥٩)

فوجود «ولاة للأمر» يجب عليهم أداء الأمانات إلى المحكومين..
ـجود رعية تجب عليها طاعة «ولاة الأمر» هؤلاء، هى فرائض دينية
ـسبيل إلى الوفاء بها إذا غابت «الدولة» من عالم الإسلام
ـلسلمين.. وهكذا نجد أن «الدولة»، رغم أنها ليست فريضة قرآنية
ـ ركنا من أركان «الدين»، إلا أنه لا سبيل، فى حال غيابها، إلى
ـفاء بكل الفرائض القرآنية الاجتماعية، والواجبات الإسلامية
ـكفائية، التى يقع الإثم يتخلفها على الأمة جمعاء، والتى كانت،
ـلك، آكد من فروض الأعيان!.. فوجوب «الدولة»، إسلاميا،
ـجع إلى أنها مما لا سبيل إلى أداء الواجب الدينى إلا به.. ومن هنا
ـى علاقتها، وعلاقة «السياسة» بـ«الدين» فى نهج الإسلام!.. إنها
ـاجب مدنى» اقتضاه ويقتضيه «الواجب الدينى» الذى فرضه الله
ـى المؤمنين بالإسلام.

ويزيد هذه الحقيقة الإسلامية جلاء ووضوحًا اتفاق المسلمين. باستثناء أبي بكر الأصم (٢٧٩هـ ٨٩٢م)- من المعتزلة- و«النجدات»- من الخوارج- اتفاقهم على «ضرورة الدولة». ووجوبها»، شرعًا أو عقلاً، أو للاعتبارين.. لأن «الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم، فلذلك احتاجوا إلى الحكام»[٢٢].. ولأن «الإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره»[٢٣].. ولأن «صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها.. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها..»[٢٤].

ومع اتفاقهم على ضرورتها ووجوبها، فإنهم قد اتفقوا- خلا الشيعة- على أنها من الفروع، وليست من أصول العقائد ولا من أركان الدين.. فهي واجب مدني اقتضاه ويقتضيه الواجب الديني، المشتمل على تحقيق الخير للإنسان في هذه الحياة.

فالإمام الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ - ١٠٥٨- ١١١١م) يقول:

---

(٢٢) الجاحظ (رسائل الجاحظ) جـ١ ص١٦١، تحقيق: عبدالسلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م.

(٢٣) الماوردي: (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢، تحقيق مصطفى السقا، طبعة القاهرة ١٩٧٣م

(٢٤) المصدر السابق. ص١٣٤.

«إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات فيها، بل من الفقهيات- (الفروع)[٢٥].. والنظريات قسمان: قسم يتعلق بالفروع.. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسله، وباليوم الآخر، وما عداها فروع.. والخطأ فى أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها- (أى فى جماع الدولة والسياسة)- لا يوجب شىء منه التكفير»[٢٦].

وإمام الحرمين، الجوينى (٤١٩- ٤٧٨هـ ١٠٢٨- ١٠٨٥م) يقول: «إن الكلام فى الإمامة ليس من أصول الاعتقاد»[٢٧].

وعضد الدين الإيجى (٧٥٦هـ ١٣٥٥م) والجرجانى (٧٤٠- ٨١٦هـ ١٣٤٠- ١٤١٣م) يقولان: «إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هى من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين..»[٢٨]، ويتفق الشهرستانى (٤٧٩- ٥٤٨هـ ١٠٨٦- ١١٥٣م) مع كل هؤلاء، فيقول: «إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد.»[٢٩]..

---

(٢٥) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص١٣٤، طبعة القاهرة- صبيح- ضمن مجموعة. بدون تاريخ.

(٢٦) (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) ص١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧م.

(٢٧) (الإرشاد) ص٤١٠ طبعة القاهرة سنه ١٩٥٠م

(٢٨) (شرح المواقف) جـ٣ ص٢٦١، طبعة القاهرة سنة ١٣١١هـ.

(٢٩) (نهاية الإقدام) ص٤٧٨ تحقيق: الفريد جيوم. طبعة مصورة، بدون تاريخ أو مكان الطبع.

أمـــا ابـن خـلـدون (٧٣٢- ٨٠٨هـ - ١٣٣٢- ١٤٠٦م) فإنه يرفض قول الشيعة بأن الإمامة من أركان الدين، ويقول: « .. وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق!»[٣٠].

فهي ليست ركنًا دينيًا.. وإنما هي واجب مدني وضرورة مدنية، لكن ليس بالمعنى الذي يقطع صلاتها وعلاقاتها بالواجبات والفرائض الدينية، على النحو الذي يقول به العلمانيون، لأن قيام الكثير من الواجبات «الدينية» متوقف على تحقيق هذا الواجب «المدني».. وإنما بمعنى انتفاء «الكهانة» و«الثيوقراطية» (Theo- Cracy) عن طبيعة «الدولة» والسياسة في الإسلام.

ونحن إذا تأملنا موقف أبي بكر الصديق من قتال القبائل التي بقيت على إسلامها، بعد وفاة الرسول ﷺ لكنها امتنعت عن تسليم زكاة أموالها إليه، كخليفة للدولة الإسلامية.. إذا تأملنا هذا الموقف وجدناه نموذجًا جيد التعبير عن طبيعة العلاقة بين «الدين» و«الدولة» في نهج الإسلام.

---

(٣٠) (المقدمة) ص١٦٨. طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ.

فالذى رفضته هذه القبائل وارتدت عنه لم يكن «دين» الإسلام، لأنهم ظلوا على الإيمان «بالتوحيد»، و«النبوة»، يصلون، ويصومون، ويحجون.. بل لقد ميز مالك بن نويرة وأصحابه الزكاة عن أموالهم.. لكنهم امتنعوا عن إعطائها «للدولة» الجديدة، دولة الخلافة، التى قامت بالمدينة عقب وفاة الرسول ﷺ.. وكانوا فى هذا الموقف «مرتدين عن وحدة الدولة»، رغم «إيمانهم بالتوحيد الدينى» الذى جاء به الإسلام.

لكن أبا بكر، بعبقريته السياسية التاريخية، لم يقبل منطق عمر بن الخطاب، الذى سأله معترضًا: كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟.. وفى السنة النبوية أن من شهد بها فقد عصم ماله ودمه؟!.. لم يقبل أبو بكر هذا المنطق، الذى يقف عند «الدين»، دون أن يبصر علاقته بـ«الدولة».. فمع تسليمه بإيمان القوم -المرتدين- بالإسلام، رغم ارتدادهم عن وحدة «الدولة» الإسلامية، أبصر علاقة «الدين» بـ«الدولة»، ورأى «وحدة الدولة حقًا يقتضيه التوحيد فى الدين»!.

فوجود «دولة الخلافة، يومئذ- وهى ضرورة مدنية، وواجب سياسى- كان السبيل لتنظيم «الزكاة»، التى هى واجب دينى،

وركن من أركان الإسلام الدين.. وهذا هو المعنى الحقيقى والعميق لعبارة أبى بكر التى حسمت الحوار الذى دار حول مشروعية قتال هؤلاء المرتدين عن وحدة الدولة الإسلامية: إن الزكاة هى حق لا إله إلا الله!.. «والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه».. وبه شرح الله صدر عمر لرأى الصديق فى هذا الموضوع الخطير!.

بل لعلنا لا نغالى إذا قلنا إن وجود «دولة الخلافة»- التى حماها الصحابة ودعموها بقتالهم للمرتدين- رغم طابعها المدنى، وانتفاء وصف «الواجب الدينى والفريضة الدينية» عنها- إن وجودها كان السبيل لما هو أكثر من إقامة «فريضة الزكاة الدينية»، كركن من أركان الدين.. إذ أنها كانت السبيل لإقامة الإسلام كله كدين.. فـ«الدولة» هى التى نشرت الإسلام خارج شبه الجزيرة، بعد أن أعادت رفع أعلامه التى طواها العرب المرتدون.. ولولاها لتهددت الإسلام مخاطر أن يصبح مجرد نحلة من النحل التى عرفها التاريخ، أو ديانة يقف شرف التدين بها عند قلة من الناس.. لقد كانت هذه «الدولة» هى الأداة التى تحقق بها وعد الله- سبحانه- فى قرآنه الكريم:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(الحجر : ٩)

إن «التشيع» - كمذهب- لم يبلغ فى المنطق والاتساق والتماسك مبلغ «الاعتزال».. وعبقرية الليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ ٧١٣- ٧٩١م)، ومحمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ ٨٣٩- ٩٢٣م) في الفقه لا تقل عن عبقرية مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ ٧١٢-٧٩٥م)، ومحمد بن إدريس الشافعى (١٥٠- ٢٠٤هـ ٧٦٧- ٨٢٠م).. لكن وجود «الجماعة المنظمة» هو الذى ضمن البقاء لمذهب التشيع، ولفقه مالك والشافعى، على حين ذاب الاعتزال، واندثر إبداع الليث والطبرى كفقيهين.. وهذا برهان على أهمية «النظام والتنظيم» بالنسبة لبقاء الدعوات وانتشارها.. وبرهان على مكان «الدولة» - رغم طابعها المدنى- من الإسلام كدين.. فتميز طبيعتها عن طبيعة الدين، وإن برأها من «الكهانة» و«الثيوقراطية»، إلا أنه لا يقطع الصلات بينها وبين الدين، على النحو الذى يقول به العلمانيون، فهي واجبة، بنظر الإسلام، وضرورة شرعية؛ لأن فى تخلفها تخلف الواجبات التى فرضها الدين!

على أن أبلغ رد على العلمانيين، القائلين بعلمانية الإسلام، والذين يزعمون أن محمداً ﷺ لم يؤسس دولة ولم يقم حكومة ولم يكن قائداً سياسياً للمجتمع المدنى الذى عاش فيه بعد هجرته (١هـ ٦٢٢م).. إن أبلغ رد على هؤلاء هو الإشارة إلى معالم هذه الدولة التى أسسها الرسول وصحبه، وهى المعالم التى تواترت أخبارها فى أمهات مصادر التاريخ والحديث.

فقبل شهور من هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تم عقد تأسيس هذه الدولة بين الرسول وبين قادة الأوس والخزرج وممثليهم، الذين التقوا به فى موسم الحج من ذلك العام.. فكانت «بيعة العقبة» هذه عقداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً- حقيقياً لا مفترضاً- لتأسيس الدولة الإسلامية العربية الأولى فى التاريخ!.. فقبل هذه البيعة كان المسلمون بمكة جماعة مستضعفة، تخفى الإيمان وتستخفى بشعائر الدين الجديد.. لكن هذه البيعة، التى تمت بين النبى وبين خمسة وسبعين من وجوه الأوس والخزوج- من بينهم امرأتان- قد نصت وشملت- إلى جانب الإيمان «بالدين» الجديد- بنود تأسيس «دولة يثرب (المدينة)».. ففيها تم الاتفاق على: هجرة

الرسول وصحبه إلى المدينة، مكونين مع أهلها أمة جديدة لها سلطانها الموحد والجديد.. وعلى أن يكونوا القوة المقاتلة لحماية الدعوة الجديدة والكيان السياسى والاجتماعى الجديد.. وعلى أن يحموا قائد هذا الكيان الجديد- الرسول ﷺ- ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم.. وعلى أن يحاربوا معه «الأسود والأحمر»، أى كل من يعاديه ويعتدى عليه من موطنه الجديد.. ولقد عاهد

الرسول هذا النفر من الأوس والخزرج، الذين مثلوا «الجمعية التأسيسية» للدولة الإسلامية العربية الأولى، عاهدهم على أن يكون انتماؤه إلى هذا الكيان الجديد انتماء مصير مؤبد.. فجواباً على سؤالهم له:

«- يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال - (يهود يثرب)- حبالاً، وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!».

جواباً على هذا التساؤل، قال ﷺ، وهو يبتسم:

«- بل الدم الدم، والهدم الهدم - (أى منزلى فى منازلكم.. وقبرى فى مقابركم.. ومن طلب دمكم فقد طلب دمى!) - أنا منكم وأنتم منى، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم!».

ولقد طلب النبى من هذه «الجمعية التأسيسية» أن يختاروا منهم القيادة، التى كانت بمثابة وزراء الرسول ومستشارى حكومته بين الأنصار.. فقال: «أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم»، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس (٣١).

فلما هاجر النبى ﷺ والمؤمنون من قريش إلى المدينة، وجد بها إلى جانب من آمن بالإسلام من الأوس والخزرج - (الأنصار) - قطاعات من قبائل المدينة العربية قد تدينت باليهودية.. فاتفق وممثلى هذه القطاعات والجماعات التى لم تدخل بعد فى «الدين الجديد» على أن يدخلوا فى «الدولة الجديدة»، كجزء من رعيتها السياسية، مع احتفاظهم بحرية الاعتقاد الدينى.. فتكونت الرعية السياسية للدولة الجديدة، التى قاد الرسول حكومتها، من المؤمنين بالإسلام - مهاجرين وأنصاراً - ومن العرب الذين بقوا على يهوديتهم.. ولهذه الدولة وضع الرسول دستوراً بلغت «مواده» نحواً من الخمسين مادة، ينظم كل شئون الدولة فى السلم والحرب، وفى التعاون الأدبى والإنفاق المادى، وفيما هو خاص بكل قبيلة وما

---

(٣١) رفاعة الطهطاوى (الأعمال الكاملة) جـ ٤ ص١٥٩، ١٦٠ دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٧م.

هو عام في الرعية السياسية الجديدة.. وفي الموقف من الخارجين على هذا الدستور.. وفي حرمة الوطن الجديد وحدوده.. وفي علاقات هذه الرعية الجديدة بمشركي قريش، أعداء هذه الدولة الوليدة.. وفي المرجع عند الاختلاف على شأن من شئون هذه الرعية ودولتها.. إلخ.. إلخ.. إلخ.. ولقد سمى المؤرخون هذا الدستور مرة بـ«الصحيفة»، ومرة بـ«الكتاب».. لأنه قد تحدث، في مواده، عن هذه الرعية السياسية لهذه الدولة الجديدة حينًا باسم «أهل هذه الصحيفة»، وحينًا باسم «أهل هذا الكتاب».

ففي هذا الواقع الجديد، وجدنا «أمة مؤمنة»، تتألف من المهاجرين والأنصار، الذين أقام عقد «المؤاخاة» بينهم رباطًا وثيقًا في «الحق»، وفي «سبل العيش».. ووجدنا مع المهاجرين والأنصار هذه الجماعة العربية المتهودة التي دخلت مع المؤمنين في إطار «الرعية السياسية»، أي «الأمة السياسية - والقومية» للدولة الجديدة.. ووجدنا هذا الدستور - الذي هو غير القرآن: دستور الجماعة المؤمنة - وجدنا هذا الدستور السياسي يتحدث عن أبرز جماعتين تتكون منهما هذه «الأمة السياسية الجديدة»، فيقول عن المهاجرين والأنصار - أمة الدين - إنهم «أمة واحدة من دون الناس».. ثم - بعد أن عدد قبائلهم - يعدد

قبائل العرب المتهودة، ليخلص لتقرير ولادة هذا الكيان السياسى «والأمة السياسية»، فيقول: «وأن يهود بنى عوف وبنى النجار وبنى الحارث.. إلخ.. إلخ.. أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم..».

ثم يقرر هيمنة الإسلام كدين، وقيادة محمد ﷺ فى هذا الكيان السياسى الجديد والدولة الوليدة، فينص فى إحدى «مواده» على: «.. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله..»[٣٢].

فهى، إذن «دولة».. سبق قيامها «عقد تأسيس».. وقام لها «دستور» مازالت مواده المحكمة الصياغة تجتذب إعجاب أرباب هذا الفن من الفقهاء الدستوريين؟!

وإذا كانت أحداث الحرب والقتال ووقائع الغزوات والسرايا والبعوث قد شغلت الحيز الأكبر من صفحات مصادر السيرة النبوية

(٣٢) انظر نص هذه «الصحيفة - الكتاب» فى أمهات كتب السيرة النبوة.. ولقد أورده النويرى فى (نهاية الارب) جـ ١٦ ص ٣٤٨- ٣٥١. طبعة دار الكتب المصرية. وانظره كذلك فى (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة» ص١٥-٢١ جمع وتحقيق: محمد حميد الله الحيدر آبادى. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

ومراجع التاريخ التى أرخت للحقبة المدنية من عصر البعثة.. حتى لقد توارت، فى هذه المصادر، معالم «الدولة» وأركان «الحكومة» وأدوات «الولاية» ودوائر «السلطة والسلطنة» التى قامت للإسلام والمسلمين فى هذه الحقبة.. إذا كان ذلك قد حدث لمصادر السيرة ومراجع التاريخ، فإن مصادر السنة النبوية وصحاح الحديث النبوى وجوامعه قد ظلت الديوان الأعظم الذى بقيت فيه متفرقة ومتناثرة، معالم هذه الدولة وأمارات «محمد» - الحاكم - وقائد المجتمع - وسائس الأمة - ورجل الدولة».

ولقد قيض الله لهذه القسمة، التى تمثل المنطلق لتراث الإسلام السياسى، عالماً أبحر فى محيط السنة، والتقط منه اللبنات التى أقامت معالم دولة المدينة شامخة وبارزة ومتألقة للناظرين.. وهذا العالم هو الخزاعى أبو الحسن على بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبى غفرة الخزاعى (٧١٠-٧٨٩هـ١٠٢٦-١١٠٣م).. أما كتابه الذى تفرد فى تراثنا بكونه ديوان معالم دولة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو كتاب (تخريج الدلالات السمعية)[٣٣].. ومن

(٣٣) انظر خلاصة هذا الكتاب فى (الأعمال الكاملة للطهطاوى) جـ ٤ ص ٤٨١ - ٧٦٥. وانظر نصه فى ثنايا كتاب (نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية) لعبد الحى الكتانى جـ١، ٢ طبعة بيروت دار الكتاب العربى. ولقد طبع نصه محققا فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

هذا الكتاب، الذى هو جماع ما تناثر فى مصادر الحديث النبوى من أخبار «الدولة» ومعالمها وأركانها ودوائرها وأدواتها ندرك أننا بإزاء «دولة» كاملة الأركان، تامة المعالم، قياساً على العصر والواقع الذى قامت فيه ونهضت لضبط شئونه وتلبية احتياجات الرعية فيه.

فعلى رأس هذه الدولة كان القائد والأمير وولى الأمر والإمام: محمد بن عبدالله ﷺ.. وكان له وزراء ومشيرون، اشتهر منهم: هيئة العشرة – المهاجرون الأولون.. ونقباء الأنصار الاثنا عشر.. كما كان هناك مجلس للشورى من سبعين.. وكان هناك من اختص «بالحجابة»، و«السقاية»، و«الكتابة»، و«الترجمة»، وحمل «الخاتم»، و«إمارة الحج».. إلخ.. إلخ.

وفى فقه الدين كانت هناك «عمالات»: «تعليم القرآن».. و«تعليم الكتابة والقراءة».. و«الإفتاء».. و«تعليم الفقه».. و«إمامة الصلاة».. و«الأذان».. إلخ.. إلخ.

وفى العلاقات الخارجية والإعلام كان هناك: «السفراء».. و«التراجمة».. و«الشعراء».. و«الخطباء».. إلخ.. إلخ.

وفى القطاع الحربى، كان هناك – غير أمراء القتال وجنده– : «كتاب الجيش».. و«فارضو العطاء».. و«العرفاء: رؤساء الجند».. إلخ.. إلخ.

وعلى النواحي كان هناك ولاة وأمراء للأقاليم.. وفيها كان القضاة.. وعمال الجباية والخراج.. وصاحب المساحة.. وعمال الزكاة والصدقات.. والخارصون للثمار.. وحارس الحمى.. إلخ.. إلخ.

كما كان هناك «فارضو المواريث».. و«فارضو النفقات».. إلخ.. إلخ.

كذلك كان هناك من يقوم بمهمة «المحتسب».. و«صاحب العسس».. و«متولى حراسة المدينة».. و«العين: الجاسوس».. و«السجان».. و«المنادى».. و«مقيم الحدود».. إلخ.. إلخ.

وعند الغزو، كان هناك: «أمراء الجهاد».. و«المستخلفون على المدينة».. ومن «يستنفر الناس للقتال».. و«صاحب السلاح».. و«صاحب اللواء».. و«أمراء أقسام الجيش الخمسة».. و«حراس القائد»، عليه الصلاة والسلام.. و«القائمون على متاع السفر».. ومن «يخذلون الأعداء».. ومن «يبشرون بالنصر».. إلخ.. إلخ.

وكثير من هذه الوظائف الإدارية كان لها أربابها، الذين عينهم الرسول فيها ابتداء، أو أقرهم على مهنهم وحرفهم.. ومنهم من عزله عن وظيفته وعين فيها البديل.

* ولقد كان المصطلح المعبر عن الإمارة والسياسة وشئون الدولة، في ذلك التاريخ هو مصطلح «الأمر».. ومنه كان «الائتمار» و«الأمير».. ولتمييز «الأمر» عن «الوحي والدين الخالص»، كان الأمر شورى في شرعة الإسلام.. وكانت الشورى فريضة إلهية وجبت على الرسول ﷺ:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)..

وصفة للمؤمن، بنص القرآن الكريم:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)..

وكما كان الرسول معصوماً في البلاغ عن الله - سبحانه - لا ينطق فيه عن الهوى؛ لأن بلاغه هذا هو وحي يوحى.. فلقد كان في «الأمر: السياسة» مجتهداً ومستشيراً.. فهو في البلاغ الديني: بشر يوحى إليه.. وفي سياسة الدولة: بشر يجتهد ويستشير.. ومن هنا يأتي المعلم الثاني من معالم «دولة الإسلام» الذي به تتميز عن «دولة الكهانة» و«الدولة الدينية»، التي عرفتها الحضارات غير الإسلامية، تستبد بها فئة خاصة بزعم أنها مفوضة للحكم بالحق الإلهي.

فالدولة الإسلامية ترعى روح الشريعة الإلهية الثابتة وتلتزم بالحدود القرآنية القطعية الدلالة والثبوت، ومن ذلك يتكون لها إطار

دينى، يقف عند الكليات والمقاصد والغايات والفلسفات، وفى داخل هذا الإطار تجتهد الأمة بواسطة الدولة لتساير بإبداعها الفكرى فى النظم والقوانين - حركة الواقع المتغير والمتطور دائمًا وأبدًا، بحكم قانون الله وسنته فى تطور واقع الحياة والمجتمعات.. فهى «دولة» فيها «الثابت - الدينى» وفيها «المتغير - المدنى».. ومن هنا قامت «العلاقة»، وفى الوقت ذاته «التمايز» بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة» فى هذا البناء الإسلامى الفريد!!

وإذا كان المعلم الأول من معالم دولة المدينة - والمتمثل فى مظاهرها وقسماتها وأركانها وأدواتها - هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون «علمانية الإسلام.. فإن هذا المعلم الثانى من معالم هذه الدولة - والمتمثل فى تمييزها بين ما هو دين ثابت وما هو سياسة متطورة - وهو «التمييز» الذى ينكر «علمانية فصل الدين عن الدولة» إنكاره «كهانة الدولة الدينية وتوحيدها للسلطتين».. إن هذا المعلم هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون أن «الإسلام الدولة هو حكومة الله وحده أو حاكميته وحدها»!

فعندما يقول المستشرق دافيد دى سانتيلا: «إن الإسلام هو دولة

الله المباشرة، هو حكم الله الذى يرعى شعبه بعينه.. إن أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى فى المجتمعات الأخرى «بولس» POLIS و«كيفتاس» CIVITAS «أى الحكومة»، يمثله (الله عند الإسلام)، فالله هو الاسم الذى يطلق على السلطة العاملة فى حقل المصلحة العامة.. وعلى هذا المنوال يكون بيت المال، هو: «بيت مال الله»، والجند هم: (جند الله) حتى الموظفون العموميون، هم: (عمال الله) إن الله، فى الشرع الإسلامى يقوم مقام سلطة المدينة CIVITAS وهو المبدأ الرومانى القديم.. فالله وحده يقيم الأمراء، والله وحده يجردهم من الإمارة والسلطان؟!»[٣٤].

عندما يقول «سانتيلا» ذلك.. نقول له: ليس هذا هو الإسلام.. فلقد رأيته بعين الكهانة الكنسية الكاثوليكية، فأسقطت عليه الواقع الذى أقامته فى أوروبا العصور المظلمة.. وأقصى ما يمكن أن يعتذر عنه لصاحب مثل هذا التحليل هو أنه لم ير من الإسلام إلا

---

(٣٤) (القانون والمجتمع) ص٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠. (ويتبع سانتيلا فى هذا الرأى العلمانيون الذين يتوسلون بهذا الرأى إلى أن هذا النظام الاستثنائى حكومة الله، قد انتهى، ومن المحال عودته.. فالعلمانية هى الحل.. انظر: مصطفى مرعى. مجلة «المصور» العدد ٣١٠٤ فى ٦ ابريل سنة ١٩٨٤م. ود. محمد أحمد خلف الله. جريدة الأهالى ص٥ عدد ١٤٦ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٤م.

نظرية الإمامة الشيعية، ففيها وحدها «الله وحده هو الذى يقيم الأمراء»..وليس هذا هو الإسلام!

نقول ذلك ولدينا عشرات البراهين، المستمدة من إنجاز الرسول ﷺ على «جبهة الدولة»، عندما التزم إنجازه السياسى هذا «بالتمييز» دوماً بين ما هو «دين خالص»، وبين ما هى «سياسة» تقيم «الدولة» وتقودها وتنظم المجتمع وتطور عمران الحياة الدنيا.

وإذا كان المقام لا يسع الإفاضة فى إيراد هذه البراهين، فإننا نكتفى منها بالبعض، الحاسم فى الدلالة على هذا الذى نقول.

١ - ففى غزوة بدر.. وبعد أن عسكر الرسول ﷺ بجيش المسلمين، استعداداً للقتال.. سأله المسلمون، بلسان الحباب بن المنذر، عن «طبيعة» قراره هذا؟ هل هو «دين»، فله الطاعة والتسليم؟ أم هو «سياسة ورأى»، فيخضع للشورى والبحث والتعديل؟!.. سأله الحباب:

- يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟..».

فقال ﷺ «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»

فقال الحباب :

«يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل! فانهض بنا حتى نأتى أدنى ماء من القوم - (قريش)- فننزله، ونغور ما وراءه من القلب - (الآبار)- ثم نبنى عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ونشرب ولا يشربون..».

فاستحسن الرسول رأى الحباب، وفعله؟[٣٥].

فهنا «تمييز» - من المسلمين ومن الرسول - بين ما هو «دين خالص» وما هو «سياسة لأمر الجيش»، كشأن من شئون «الدولة» و«الدنيا».

٢- وفي غزوة الخندق -(سنة ٥هـ)- عندما اشتد الأمر على المسلمين في المدينة المحاصرة، سعي الرسول ﷺ إلي عقار «معاهدة» مع قادة «غطفان» وأهل «نجد»، يتخلون بموجبها عن حلفهم مع قريش، ويفكون حصارهم للمدينة، لقاء حصولهم على ثلث ثمار المدينة.. وبعد أن تمت المفاوضات، وأعد مشروع المعاهدة، وقبل إمضائه، استشار الرسول قائدى الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.. فدار بينهم هذا الحوار، الذى بدأه سعد بن معاذ:

---

(٣٥) ابن عبد البر (الدرر فى اختصار المغازى والسير) ص١١٣. تحقيق:د. شوقى ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م.

- يا رسول الله، أهذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شئ أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟؟

- بل أمر أصنعه لكم والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة!

- يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان.. وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قرى - (ضيافة)- فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟!.. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!..».

فنزل الرسول، مسروراً، على رأى أصحابه، وعدل عن الرأى الذى كان قد ارتآه.. وقال لقادة عطفان: انصرفوا، فليس لكم عندنا إلا السيف.. وتناول الصحيفة - (مشروع المعاهدة)- فمحاها! [٣٦].

فهنا، أيضاً، تمييز من الصحابة، قادة الأنصار، عند مداولاتهم مع رسول الله ﷺ، بين «الدين» وبين «السياسة».. فلما لم يجدوا ما رآه الرسول وأشار به «وحياً وديناً خالصاً»، يستوجب السمع

(٣٦) المصدر السابق. ص١٨٤.

والطاعة، قدموا مشورتهم واجتهادهم، الذى بدل الموقف؛ لأن القضية سياسة وحرب واقتصاد.. وعلى رأيهم نزل الرسول - عليه الصلاة والسلام.

٣- وقصة الرسول مع تأبير نخل المدينة شاهد فى هذا المقام.. فبعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وجد أهلها «يلقحون» نخلها.. «فقال: ما يصنع هولاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى. قال: ما أظن ذلك يغنى شيئاً. فبلغهم فتركوه.. فصار الثمر شيصاً..» فلما راجعوه فى الأمر، قال: «إنما هو الظن، إن كان يغنى شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله!.. فلن أكذب على الله.. ما كان من أمر دينكم فإلى، وإن كان شأناً من أمر دنياكم فشأنكم به. أنتم أعلم بأمر دنياكم!..» (٣٧).

فهنا، بالنص لا بمجرد الاستنتاج، تمييز حاسم وواضح وقاطع بين ما هو «سياسة ودنيا» وبين ما هو «وحى ودين».

٤- ويدخل فى هذا الباب.. باب «السياسة والرأى والاجتهاد» إنجاز الرسول ﷺ فى ميدان «القضاء».. فلقد كانت تعرض عليه

---

(٣٧) رواه مسلم، وابن ماجة، وابن حنبل.

المنازعات فيستوضح البينات، ويجتهد، ثم يقضي «بالرأى»، لا بالوحي الديني، الذي لا ينطق عن الهوى.. ولذلك، فلقد تحدث إلى أصحابه منبهاً على أن قضاءه ليس وحياً حتى يصادف الصواب مهما خفى، ومن ثم فهو ليس «ديناً»، وإنما هو من «الرأى والاجتهاد وأمور الدنيا» المتميزة عن شئون «الدين».. تحدث إليهم في هذا الأمر فقال: (إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي له بما يقول.. فأنا بشر أقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه بقوله.. فأظنه صادقاً.. فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها!) (٣٨).

فهو هنا - عليه الصلاة والسلام - ينبه على أن بشريته تجعله يقضي بناء على ما يسمع من الحجج والبينات، وأنه قد يقضي بناء على «ظنه» صدق طرف من طرفي النزاع... وكل ذلك يخرج قضاءه من دائرة «الدين» الموحى به، المبرأ من الخطأ والمنزه عن الظن ويدخل به إلى دائرة «الرأى والاجتهاد»، دائرة «الدولة والسياسة» لأمور الناس!

٥- بل إننا لنجد لرسول الله ﷺ موقفاً صريحاً يدعو فيه

(٣٨) رواه ابن حنبل.

صحابته وقادة جيوشه إلى التمييز ما بين «حكم الله» سبحانه، الذى هو قضاء دينى قد اختص به وأودع الوحى بعضاً منه، وبين ما هو سياسة وحرب واقتصاد وشئون تتعلق بالمجتمع والدولة، مما لم يرد فيها نص قطعى الدلالة والثبوت.. ذلك أن تقديرنا للأمور وقرارنا فيها هو «حكمنا نحن»، وليس لإنسان، حتى ولو كان صحابياً جليلاً أو سيفاً من سيوف الله أو أميراً من أمراء رسوله، أن يدعى أنه يحكم بين الناس بحكم الله، ولا أن قراره هو كلمة الله.. ينهى الرسول صحابته عن انتحال هذه «السلطة الدينية» الإلهية، ويطلب من قادة الجيوش وأمراء السرايا أن تكون معاهداتهم مع من يحاربون ويصالحون معاهدات واتفاقات موضوعة فى الإطارين البشرى والسياسى، دون أن يزعم لها نسبة تخرجها من دائرة «الرأى والاجتهاد» وتضفى عليها قداسة «حكم الله»!.. فلقد روى عنه ﷺ أنه «كان إذا أمر -(بتشديد الميم المفتوحة)» - أميراً على جيش أو سرية أوصاه: إذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟!»[٣٩].

---

(٣٩) رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمى، وابن حنبل.

فهو هنا يدعو إلى التمييز بين حكم الله وقضائه - المأخوذ من النصوص القطعية الدلالة والثبوت وحدها - وبين حكم الناس وسياساتهم وحربهم وقضائهم، وينهى عن أن يضفي البشر على أحكامهم الاجتهادية صيغة إلهية تمنحها قداسة أحكام الله!

ولو لم يكن في سنته ﷺ غير هذا الحديث الشريف لكفى في رفض الإسلام للسلطة الدينية الكهنوتية، ولقام دليلاً على خطل الرأى الذى زعم أصحابه أن حكومة النبى وسياسته للدولة إنما كانت هى «حكومة الله» و«حاكمية الله» التى تجعل «الدولة والسياسة» «ديناً خالصاً» فتنزع من الأمة الحق فى أن تكون مصدراً للسلطة والسلطان فيما لم يسبق فيه حكم الله!

ولما كانت السنة النبوية، التى مثلت «ديوان سياسة الدولة الإسلامية» على عهد البعثة، قد امتلأت بالمواقف والنصوص التى ضربنا منها الأمثال الشاهدة على التمييز - دون فصل - بين ما هو «رسالة ووحى ودين» وما هو «سياسة ورأى واجتهاد ودولة» فى إنجاز الرسول ﷺ.. فلقد وجدنا كثيرين من علماء الأصول وأئمة الحديث النبوى يفردون المباحث التى قسمت هذه السنة إلى:

أ- سنة تشريعية، تمثل الثوابت الدينية، الواجب الالتزام بنصها، لتعبيرها عن الثوابت التى ضمنت وتضمن للأمة تميزها الحضارى، رغم اختلاف الزمان والمكان.

ب- وسنة غير تشريعية، تمثل إنجاز الرسول فى سياسة الدولة.. وفى القضاء، وكل ما سكت عنه «الوحى الدينى» مما تعلق بالمتغيرات التى تتبدل وتتطور باختلاف الزمان والمكان.. لقد ازدانت مباحث الكثير من علماء الأصول وأئمة الحديث فى تراثنا بالآثار الفكرية التى عنيت بهذا المبحث الهام.. بل ومنهم من أفرده بالتأليف فى كتاب خاص!.. وفى هذا المقام تكفى إشارتنا إلى اثنين من هؤلاء الأعلام:

* فالإمام القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ ١٢٨٥م» يجعل هذه القضية محور كتابه الهام (الإحكام فى تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام).. وفيه يقسم السنة النبوية الشريفة إلى أقسام أربعة:

أولها: تصرفات الرسول «بالرسالة»، أى بحكم كونه رسولاً يبلغ رسالة ربه ويبشر وينذر بوحى السماء.

وثانيها: تصرفات الرسول «بالفتيا»، أى المتعلقة بالفتاوى التى

يفسر بها غامض الوحى ويفصل بواسطتها مجمله.

وثالثها: تصرفات الرسول «بالحكم»، أى القضاء، وهى التى تتعلق بقضائه بين الناس فى المنازعات.

ورابعها: تصرفاته «بالإمامة، أى السياسة»، وتشمل كل أقواله وأفعاله وإقراراته الخاصة بالدولة والسياسة فى مختلف الميادين والمجالات.

وبعد هذا التقسيم، يحدد الإمام القرافى أن القسمين الأول والثانى من السنة - (أى التصرفات بالرسالة، وبالفتيا فى الدين) - هما تبليغ وشرع، يدخلان فى باب «الدين».. أما القسم الثالث - (أى تصرفات الرسول بالحكم - القضاء) - فليست ديناً، إذ هى مغايرة لتصرفاته بالرسالة، وبالفتيا.. ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها؛ لأن أحكامه فيها مترتبة على ما ظهر للرسول ﷺ من البينات التى حكم وقضى بناء عليها ووفقا لها.

وكذلك الحال مع تصرفاته وسنته ﷺ فى الإمامة، التى هى رئاسته للدولة وسياسته لشئونها العامة والمتنوعة وفق المصلحة فيما هو مفوض إليه.. وفى هذا القسم تدخل الآثار والسنن والمأثورات التى تتحدث عن: قسمة الغنائم، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض

والزراعة والتجارة والحرف والصناعات.. إلخ.. وتجييش الجيوش وتجهيزها وقتالها.. وكذلك عقد المعاهدات.. والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال.. إلخ.. إلخ.

ففي هذين القسمين - (الثالث والرابع) - من أقسام السنة النبوية يتحقق التأسي والاقتداء بالرسول وسنته بالتزامنا المبادئ والمعايير الكلية والمقاصد والغايات التي حكمت تصرفات الرسول ﷺ في كل من «القضاء» و«السياسة».

فليس «الحكم والقضاء»، وليست «السياسة» وشئون المجتمع السياسية ديناً وشرعاً وبلاغاً، يجب فيه الالتزام بما في السنة النبوية من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات؛ لأنها أمور تقررت بناء على بينات قد يتبين لنا غيرها، وعالجت مصالح هي «بالضرورة» متطورة ومتغيرة.. وذلك على عكس ما هو «دين» و«شرع» و«بلاغ»، من هذه السنة النبوية الشريفة، مثل ما جاء منها متعلقاً بالرسالة، وبالفتيا، فإن الاتباع فيه واجب ديني، والتقيد بأحكامه شرط لصحة إيمان المؤمن بالإسلام(٤٠).

---

(٤٠) القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) ص٨٦-١٠٩. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. طبعة حلب سنة ١٩٦٧م.

إن صحابة رسول الله لم يغيروا شيئاً من «سنته الدينية»، بينما أعملوا رأيهم واجتهادهم في سنته السياسية والإدارية، فوجدنا الولاة والعمال الذين ولاهم الرسول وظائف الدولة كعمال على الأقاليم، وجباة للأموال والصدقات، وكسفراء وكتاب ومترجمين.. إلخ.. إلخ.. وكذلك سنته في تنظيم الجيوش وأساليب القتال وإدارة شئون الدولة.. إلخ.. إلخ.. قد أصابهم وأصابها تغييرات وتغييرات.. فكان ذلك شاهداً من شهود التمييز بين ما هو سياسة ودنيا وما هو وحي ودين.. وكان، أيضاً، عاملاً حدد نطاق التأسي ومضمونه في السنة النبوية.. ووجدنا أسلافنا من علماء الكلام والأصول يقررون: أن «التأسي بالرسول ليس بواجب إلا في الشرعيات المخصصة، التي قد أمنا منه وقوع الخطأ فيها دون غيرها!»(٤١).

* وبعد الإمام القرافي، أى الفقيه المجدد، والمجتهد الأصولي، والإمام المحدث: ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠-١١٧٦هـ ١٦٩٩-١٧٦٢م) ليقرر ذات الحقيقة وذات المبادئ في كتابه (حجة الله البالغة)، الذى قسم فيه السة النبوية إلى قسمين:

---

(٤١) قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد (المغنى فى أبواب التوحيد والعدل) جـ ١٥ ص٢٨٦. طبعة القاهرة.

أولهما : ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله – تعالى– :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

(الحشر: ٧)

ويدخل في هذا القسم: علوم الآخرة، وعجائب الملكوت، وشرائع ضبط العبادات.. وبعض هذه العلوم وحي، وبعضها اجتهاد جاء بناء على ما علمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي.

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر» وقوله، في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله» (٤٢).

وفي هذا القسم تدخل: علوم الدنيا : الطب، والزراعة، والصنائع، والحرف، وكل ما كان سنده ومصدره التجربة.. والأمور المتعلقة بالسياسة، من كل «ما يأمر به الخليفة» في الحرب والغنائم.. إلخ.. إلخ.. وكذلك أمور القضاء؛ لأنها مبنية على البينات والأيمان (٤٣).

---

(٤٢) رواه مسلم، وابن حنبل.

(٤٣) ولى الله الدهلوى (حجة الله البالغة) جـ١ ص١٢٨. ١٢٩. طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية، من السنة النبوية الشريفة فليس من ثوابت «الدين»، وإنما هو من متغيرات «الدنيا والسياسة»، التى على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهاد.. على أن يكون نظره فيها واجتهاده محكومين بالإطار الدينى المتمثل فى الحدود التى هى قطعية الدلالة والثبوت، وفى روح الشريعة ومقاصدها، وفى تحقيق المصلحة لمجموع الأمة ودفع الضرر والضرار عن جمهور المسلمين.

إن الإسلام: «دين» و«دولة».. وإن «واو» العطف التى تعطف «الدولة» على «الدين» كما تفيد «المغايرة» - وهذا هو معناها اللغوى - فإنها تفيد قيام الصلة والاشتراك.. فهناك تمايز بين «الدين» و«الدولة».. بين «الرسالة» و«السياسة»، وفى الوقت ذاته هناك صلات وخيوط ووشائج تربط بين «الرسالة و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة» بروابط الحدود الإسلامية ومقاصد الشريعة التى شرعها الله.. وهذا هو النهج الوسطى الذى ميز ويميز موقف الإسلام فى هذه المعضلة الفكرية، التى تطرف إزاءها الكثيرون، وبخاصة فى الحضارات غير الإسلامية، فقال فريق منهم بالكهانة

التى جعلت «الدولة» ديناً، والسلطة فيها دينية لها قداسة الدين وثباته المستعصى على التطور والتغيير.. وقال فريق آخر بالعلمانية، التى فصلت «الدين» عن «الدولة»، وأطلقت العنان لعقل الإنسان وسلطة البشر فى سياسة المجتمع، دونما حدود، حتى لو أحلت الحرام وحرمت الحلال.

وإذا كان النهج الإسلامى قد برئ ويبرأ من هذا الغلو.. فإن مصدره ومنطلقه كانا ولا يزالان: الفقه والوعى بطبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» فى الإنجاز النبوى.. إنجاز (محمد: الرسول - السياسى) - عليه الصلاة والسلام [٤٤].

***

(٤٤) لمن يبغى المزيد من التفصيل حول آرائنا فى علاقة الدين بالدولة هناك كتبنا:(الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية)، و(المعتزلة وأصول الحكم)؛و(المعتزلة والثورة)،و(نظرية الخلافة الإسلامية)، و(العلمانية ونهضتنا الحديثة).

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

• صحاح السنة النبوية ومسانيدها.

• ابن تيمية: [منهاج السنة النبوية] طبعة القاهرة ١٩٦٢م.

• ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة ١٣٢٢هـ.

• ابن عبد البر: [الدرر فى اختصار المغازى والسير] تحقيق: د. شوقى ضيف. طبعة القاهرة ١٩٦٦م.

• ابن القيم: [إعلام الموقعين] طبعة بيروت ١٩٧٣م.

• أبو حنيفة النعمان المغربى: [دعائم الإسلام] تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى - طبعة القاهرة - دار المعارف - ١٩٦٩م.

• الإيجى - عضد الدين -: [شرح المواقف - طبعة القاهرة ١٢١١م.

• التفتازانى: [شرح العقائد العضدية] - طبعة القاهرة ١٣٣١هـ.

• الجاحظ: [رسائل الجاحظ] تحقيق عبد السلام هارون - طبعة القاهرة ١٩٦٤م.

• الجوينى: [الإرشاد] طبعة القاهرة ١٩٥٠م.

• الخزاعى: [تخريج الدلالات السمعية] طبعة القاهرة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

• الدهلوى - ولى الله: [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة ١٣٥٢هـ.

* سانتيلانا: [القانون والمجتمع] - كتاب [تراث الإسلام] ترجمة: جرجيس فتح الله طبعة بيروت ١٩٧٢م.
* الشهرستاني: [نهاية الإقدام] تحقيق: الفريدجيوم.
* الطهطاوى رفاعة: [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة - طبعة بيروت ١٩٧٧م.
* الطوسى - أبو جعفر: [تلخيص الشافى] طبعة النجف ١٣٨٣هـ ١٣٨٤هـ.
* عبد الجبار بن أحمد الهمدانى: [المغنى] طبعة القاهرة.
* على بن أبى طالب: [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة.
* على عبد الرازق: [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة ١٩٢٥م وبيروت ١٩٧٢م.
* الغزالى - أبو حامد: [الاقتصاد فى الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح - القاهرة. [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
القرافى: [الإحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضى والإمام] تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - طبعة حلب ١٩٦٧م.
الكتانى - عبد الحى: [نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية] طبعة بيروت.

●الكرماني - حمد بن حميد الدين :[راحة العقل] تحقيق : د. محمد كامل حسين، د. محمد مصطفى حلمي. طبعة - القاهرة ١٩٥٢ .
●الماوردى :[أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا - طبعة - القاهرة ١٩٧٣م.
●مجمع اللغة العربية :[المعجم الوسيط] طبعة القاهرة ١٣٥٢هـ ١٩٧٢م.
●د. محمد أحمد خلف الله : مجلة[العربى]-الكويت - عدد يونيو ١٩٨٤م.صحيفة الأهالي عدد ٢٥ يوليو ١٩٨٤ .
●د. محمد حميدالله - محقق- :[مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة ١٩٥٦م.
●محمد رضا المظفر :[عقائد الإمامية] - طبعة النجف -دار النعمان .
●المرتضي - الشريف - :[مجموع من كلام السيد المرتضى] مخطوط - المكتبة التيمورية. :مجلة[المصور] عدد السادس من أبريل ١٩٨٤م.
●المودودى - أبو الأعلى :[الحكومة الإسلامية] طبعة القاهرة ١٩٧٧م :[نظرية الإسلام السياسية] طبعة بيروت .
●النويرى :[نهاية الأرب] طبعة دار الكتب المصرية .

الفهــرس

www.AlazharMag.com

هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الأزهر

AL AZHAR
MAGAZINE